

سنن البيهقي الكبرى

8085 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن بن عباس Y أن رسول الله A احتجم محرما صائما قال الشافعي وسماع بن عباس عن النبي A عام الفتح ولم يكن يومئذ محرما ولم يصحبه محرما قبل حجة الإسلام فذكر بن عباس حجة النبي A عام حجة الإسلام سنة عشر وحدث أفطر الحاجم والمحجوم سنة ثمان قبل حجة الإسلام بسنتين فإن كانا ثابتين فحدث بن عباس ناسخ وحدث أفطر الحاجم والمحجوم منسوخ قال الشافعي وإسناد الحديثين معا مشتبه وحدث بن عباس أمثلهما إسنادا فإن توفي رجل الحجة كان أحب إلي احتياطا ولئلا يعرض صومه أن يضعف فيفطر فإن احتجم فلا تفطره الحجة ومع حديث بن عباس القياس الذي أحفظ عن بعض أصحاب رسول الله A والتابعين وعامة المدنيين أنه لا يفطر أحد بالحجة